

Distr.
GENERAL

A/RES/47/192
29 January 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/47/719)]

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية
المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال - ١٩٢/٤٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(١) ، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبخاصة المجال البرنامجي جيم من الفصل ١٧ ، المتعلق باستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة ،

وإذ تشير أيضا إلى استراتيجية إدارة مصائد الأسماك وتنميتها ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها^(٢) ،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

(٢) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، (روما ، ١٩٨٤) .

وإذ تحيط علماً بإعلان كانكون^(٣)، المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبخاصة ذوو المصالح في مجال صيد الأسماك، إلى تعزيز التعاون فيما بينهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤)،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات ذات الصلة التي أجريت مؤخراً بشأن مصادد الأسماك الدولية،

١ - تقرر أن تعقد في عام ١٩٩٣، تحت رعاية الأمم المتحدة ووفقاً للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مؤتمراً حكومياً دولياً بشأن الأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على أن ينجز ذلك المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

٢ - تقرر أيضاً أن يضع المؤتمر في اعتباره، وفقاً للولاية المذكورة المتفق عليها، الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، واستناداً، في جملة أمور، إلى الدراسات العلمية والتقنية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ينبغي للمؤتمر أن يقوم بما يلي:

(أ) تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتعلقة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية؛

(ب) النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصادد الأسماك؛

(ج) وضع توصيات مناسبة؛

(٣) A/CONF.151/15، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3، الوثيقة A/CONF.62/122.

- ٣ - تؤكد من جديد أن أعمال ونتائج المؤتمر ينبغي أن تكون متسقة تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤) ، وبخاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار ، وأن على الدول أن تكفل النفاذ الكامل لأحكام مصائد الأسماك في أعالي البحار من الاتفاقية فيما يتعلق بأرصدة مصائد الأسماك التي يقع نطاق تحركاتها داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها (الأرصدة السمكية المنتشرة) والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر الجهات المذكورة في الفقرة ٩ من قرارها ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي مقرريها ٤٦/٤٦ و ٤٧٠/٤٦ المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وأن يدعو أيضا منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية للحضور بصفة مراقبين ؛
- ٥ - تقرر أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٩٣ دورة تنظيمية تدوم لمدة تصل إلى خمسة أيام في مقر الأمم المتحدة لانتخاب الرئيس وأعضاء مكتبها الآخرين ، الذين يتألفون من ثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ، ولتنظيم أعمال المؤتمر ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالأمانة ؛
- ٧ - تقرر أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٩٣ دورة مدتها ثلاثة أسابيع في تموز/يوليه في مقر الأمم المتحدة لبحث المسائل الموضوعية ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مشروع نظام داخلي لينظر فيه المؤتمر في دورته التنظيمية ؛
- ٩ - تقرر إنشاء صندوق للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية ، وخاصة أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر ، ولا سيما أقلها نموا ، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر ، وتدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التبرع لذلك الصندوق ؛
- ١٠ - تقرر أيضا أن الأموال اللازمة للعملية التحضيرية وللمؤتمر ذاته ينبغي ، رهنا بالأحكام ذات الصلة لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتم توفيرها في إطار الميزانية البرنامجية دون المساس بالأنشطة الجارية الأخرى ودون استبعاد إمكانية تقديم موارد خارجة عن الميزانية ؛
- ١١ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن

منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، الى تقديم دراسات وتقارير علمية وتقنية ذات صلة وأن تنظم اجتماعات تقنية إقليمية ودون إقليمية من أجل المساهمة في أعمال المؤتمر :

١٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الى المساهمة في المؤتمر في إطار مجالات اختصاصها وخبرتها الفنية على أساس الاجراءات التي اتبعت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن وثائق تفويضها ، على النحو الموصى به في الفقرة ٣٨-٤٤ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ (١) :

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أعمال المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه الى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي ، والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين ، في إطار بند جدول أعمال معنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، بندا فرعيا عنوانه "استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال" .

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢